



طلب ترخيص تصدير مصادر أشعة مؤينة

ملاحظة هامة: يرجى الاستعانة بورقة الإرشادات المرفقة أثناء ملء الاستمارة

1. نوع الطلب:

ترخيص جديد.

تعديل الترخيص رقم: تاريخ:

تجديد الترخيص رقم: تاريخ:

الجهة طالبة الترخيص:

الاسم:

الموطن المختار¹: هاتف:

رقم السجل التجاري:

الممثل القانوني: الرقم الوطني: هاتف:

2. مصادر الأشعة والأجهزة المرافقة: (يرجى تكرار هذه الفقرة لكل مصدر على ورقة مستقلة إن لزم الأمر).

رقم ترخيص الهيئة الذي تم بموجبه استيراد المصدر أو استخدامه أو حيازته²:

I - مصادر الأشعة:

أ) أجهزة الأشعة السينية:

نوع الجهاز: موديل الجهاز:

الجهد الأقصى (kV): شدة التيار القصوى (mA):

الشركة الصانعة: الرقم التسلسلي:

ب) مصادر الأشعة المغلقة:

النظير المشع: النشاط الإشعاعي الحالي: بتاريخ:

الشركة الصانعة: الدولة:

موديل المصدر: الرقم التسلسلي للمصدر: الرقم التسلسلي لحامل المصدر:

(ترفق مع الطلب نسخة من الترخيص/الموافقة الصادر عن الدولة المستوردة الذي يسمح بإدخال المصادر إليها)³.

ج) مصادر الأشعة المفتوحة:

النظير المشع: النشاط الإشعاعي: بتاريخ:

الشركة الصانعة: الرقم التسلسلي:

الشكل الفيزيائي: الشكل الكيميائي:

II - الأجهزة المرافقة:

نوع الجهاز: موديل الجهاز:

الشركة الصانعة: الرقم التسلسلي:

**تدابير الوقاية الإشعاعية:**مسؤول الوقاية الإشعاعية^b:

في حال تخزين المواد المشعة المراد تصديرها بشكل مؤقت:

الفترة المتوقعة لتخزين المادة المشعة^c:مكان التخزين^d:

(يرفق مع الطلب مخطط هندسي لمكان التخزين المؤقت).

نوع طرد المادة المشعة المستوردة: مادة تدرج الحاوية:

دليل النقل: فئة النقل:

في حال الطرود من النوع B: يُذكر رقم شهادة الطرد:

3. الوثائق المرفقة:

ضع إشارة أمام الوثائق المرفقة بهذا الطلب:

 نسخة من إجازة التصدير، أو نسخة من البيان الجمركي. قائمة بأجهزة الأشعة السينية المراد تصديرها تتضمن المعلومات المطلوبة في الفقرة 3. قائمة بالمواد المشعة المراد تصديرها تتضمن المعلومات المطلوبة في الفقرة 3. نسخة من الترخيص/الموافقة الصادر عن الدولة المستوردة الذي يسمح بإدخال المصادر إليها. وثائق أخرى (يرجى التحديد):**4. أجور الترخيص:**

أرفق مع هذا الطلب أجور الترخيص أو التعديل البالغة 8000 ل.س، أو 4000 ل.س أجور تجديد الترخيص (شريطة تقديم طلب التجديد قبل

4 أسابيع على الأقل من تاريخ انتهاء الترخيص السابق-المادة 28 و 30 من تعليمات ترخيص الممارسات الإشعاعية).

بموجب (ضع إشارة أمام ما ينطبق):

 حوالة بريدية مسطرة باسم هيئة الطاقة الذرية. شيك مصرفي مسطر باسم هيئة الطاقة الذرية. إشعار بدفع الأجر في دائرة المحاسبة في المبنى الإداري للهيئة.**5. تعهد:**

أنا الموقع أدناه، أصرح بأن كافة المعلومات الواردة في هذا الطلب صحيحة ودقيقة ومطابقة للواقع، وذلك على مسؤوليتي الشخصية، وأتعهد

بالالتزام بقواعد الوقاية الإشعاعية الصادرة عن هيئة الطاقة الذرية خلال التعامل بمصادر الأشعة المؤينة بأي شكل من الأشكال.

طابع بقيمة

85 ليرة سورية

الاسم:

الصفة الرسمية:

التوقيع والخاتم:

هذا الحقل مخصص لهيئة الطاقة الذرية:

رقم الورد:	رمز السجل:	ملاحظات:
تاريخ الورد:		



إرشادات الحصول على ترخيص تصدير مصادر أشعة مؤينة (يمكن الاحتفاظ بها):

المرجعية القانونية

1. المرسوم التشريعي رقم 64 لعام 2005 ولاسيما المادتين 4 و 5 منه.
2. قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم 134 لعام 2007 المتضمن القواعد التنظيمية العامة للوقاية الإشعاعية وأمان مصادر الأشعة وأمنها.
3. قرار هيئة الطاقة الذرية رقم 2008/623 المتضمن تعليمات ترخيص الممارسات الإشعاعية.
4. قرار هيئة الطاقة الذرية رقم 2002/617 المتعلق بمسؤولي الوقاية الإشعاعية.

إرشادات عامة

1. يجب ملء الاستمارة بشكل صحيح وكامل. إن وجود نقص أو خطأ في بعض المعلومات قد يؤدي إلى تأخير في إصدار الترخيص.
2. يمكن الاستعانة بأوراق إضافية عند الحاجة إلى تكرار بعض الفقرات.
3. يمكن عند طلب تجديد أو تعديل ترخيص سابق الاكتفاء بإرفاق الوثائق المتعلقة بما يستجد من معلومات فقط والتنويه إلى أن بقية المعلومات قد قُدمت مسبقاً.
4. يرسل الطلب أو يسلم مع كافة الوثائق المطلوبة إلى دائرة المراسلات في الهيئة.
5. يمكن لطالب الترخيص الاستفسار عن معاملته شخصياً أو هاتفياً لدى مكتب التنظيم الإشعاعي والنووي في الهيئة على الأرقام التالية:
2132580 أو 6111926

إرشادات ملء الاستمارة

- ¹ ينبغي تحديد الموطن المختار بشكل مفصل وواضح (على سبيل المثال: المدينة والحي والشارع ورقم البناء).
- ² عند إعادة مصادر مستوردة يجب ذكر رقم الترخيص الذي تم الإستيراد بموجبه.
- ³ في حال تصدير مصادر مغلقة من الفنتين الأولى والثانية.
- ⁴ عند تصدير مواد مشعة ينبغي تحديد فرد ضمن الهيكل التنظيمي للمصدر يكلف بمهام مسؤول الوقاية الإشعاعية خلال التصدير والتخزين المؤقت وإلى حين إتمام عملية التصدير.
- ⁵ إذا زادت - أو كان من المتوقع أن تزيد - فترة تخزين المواد المشعة خلال التصدير على 30 يوماً، فيجب التقدم بطلب للحصول على ترخيص تخزين للمواد المشعة.
- ⁶ يحدد مكان التخزين المؤقت إلى حين إتمام عملية التصدير.